

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

كتاب اللقطة .

الكلام في اللقطة في موضع : في بيان أنواعها و في بيان أحوالها و في بيان ما يصنع بها

أما الأول : فنوعان من غير الحيوان و هو المال الساقط لا يعرف مالكه و نوع من الحيوان
و هو الصالحة من الإبل و البقر و الغنم من البهائم إلا أنه يسمى لقطة من اللقط و هو الأخذ
و الرفع لأنه يلقط عادة أي يؤخذ و يرفع على ما ذكرنا في كتاب اللقط